

أركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء
والنظرة القانونية والشريعة لعقد التأمين من
المسؤولية في مقاولات البناء.

The pillars of the liability insurance contract in building contracting and the legal and Sharia view of the liability insurance contract in building contracting.

الكلمات الافتتاحية:

التأمين ؛ المؤمن ؛ المؤمن له ؛ المقاول ؛ المسؤولية

Keywords:

Insurance _Insurance indertaker _Insurance owner_ entrepreneur _ liability.

Abstract

The idea behind liability insurance is that a person fears that he will be responsible for the harm caused to others, and for this reason he enters into an insurance contract and therefore the responsibility for repairing this damage is transferred from his shoulders to another person who assumes this responsibility, namely the insurer, so that he can insure himself against third parties who claim from him. By compensation, the resulting damage is the damage that affects the insured in his financial responsibility due to his concern about the liability debts for which he is responsible towards others, and by liability we mean liability under civil law. In the case of criminal liability, it is not possible to insure against it, even with a fine only, because triggering

دكتور رسول احمد زادة



كلية القانون / جامعة قم

Dr. Rasoul Ahmadzadeh/
Faculty of Law/Qom
University.

علي محمد عبد عباس الفتلاوي

طالب دكتوراه / جامعة قم

Ali Muhammad Abd/
Ph.D/ Qom State
.University

criminal liability is against public order and morals. The liability insurance contract is characterized as insurance in the true sense that confirms liability and does not deny it. It is insurance against damage. It is also insurance against debts or indebtedness. It differs from liability exemption, which is similar to liability insurance, as they both have the ultimate goal of paying compensation to the responsible person. Liability exemption means relieving the debtor from responsibility and placing the burden of damage on the injured party only, through prior agreement to exempt the debtor from responsibility. For damages resulting from his breach of his contractual obligations, except for what arises from his mistake or his serious error. Liability insurance does not aim to deprive the injured party of his right to compensation, but rather keeps the responsibility in the hands of the one who caused it and strengthens and supports it by making the insurer bear the consequences of its investigation. The injured party finds its strongest position in liability insurance. The goal of liability insurance is to keep liability within the scope of the official's duty and to place the creditor who bears it in his place, except for what results from his mistake or serious error. Third-party liability insurance also differs from third-party care, which is the obligation of one party to the contract, namely the contractor, to provide a direct service to a person outside the contract, which is the beneficiary specifically identified in your contract for the benefit of another party, which is the contractor, so that the beneficiary acquires through the covenant contract a right Directly on the contractor to implement the deal in his favor. The basic rule in liability insurance is that the injured party does not have a direct claim on the insurer. He is not considered the beneficiary of the insurance contract. Rather, the insured is the beneficiary for whose benefit the insurance was made, if it is for the injured party, in exceptional cases. The right to make a direct claim against the insurer, this does not change the insurer's guarantee to the policyholder and the system does not apply in favor of third parties unless the contracting parties actually want to establish a direct claim relationship and show the interests of others in a clear and unambiguous manner. With regard to liability insurance, the basic principle is that the insured concludes the contract for his own benefit and not for the benefit of the person other than the injured party. Likewise,

when the insurer concludes a contract with the insured, he intends to compensate him for the damage resulting from his fulfillment of his responsibilities towards the injured party. He does not compensate the injured party from the injured party himself.

الملخص

الفكرة وراء تأمين المسؤولية هي أن الشخص يخشى أن يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالآخرين، ولهذا السبب يقوم بإبرام عقد تأمين ولذلك تنتقل مسؤولية إصلاح هذا الضرر من كتفيه إلى شخص آخر يتولى هذه المسؤولية، وهو المؤمن، حتى يتمكن من تأمين نفسه ضد الغير الذي يطالبه بالتعويض الضرر الناتج هو الضرر الذي يؤثر على المؤمن له في مسؤوليته المالية بسبب قلقه من ديون المسؤولية التي يكون مسؤولاً عنها تجاه الغير، ونعني بالمسؤولية المسؤولية بموجب القانون المدني. وفي حالة المسؤولية الجنائية لا يمكن التأمين منها ولو بالغرامة فقط، لأن تحريك المسؤولية الجنائية مخالف للنظام العام والآداب، ويتميز عقد تأمين المسؤولية بأنه تأمين بالمعنى الحقيقي الذي يؤكد المسؤولية ولا ينفىها. فهو تأمين ضد الضرر. وهو أيضاً تأمين ضد الديون أو المديونية. وهو يختلف عن إعفاء المسؤولية، الذي يشبه تأمين المسؤولية، حيث أن كلاهما لهما الهدف النهائي المتمثل في دفع تعويض للشخص المسؤول، المقصود بإعفاء المسؤولية إعفاء المدين من المسؤولية ووضع عبء الضرر على عاتق الطرف المتضرر فقط، وذلك من خلال الاتفاق المسبق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية إلا ما ينشأ عن عشه أو خطئه الجسيم، ولا يهدف تأمين المسؤولية إلى حرمان الطرف المتضرر من حقه في التعويض، بل يبقى المسؤولية في يد من تسبب فيها ويقويها ويدعمها بجعل المؤمن يتحمل نتائج تحقيقها ويجد الطرف المتضرر أقوى مركز له في تأمين المسؤولية. الهدف من تأمين المسؤولية هو إبقاء المسؤولية في نطاق واجب المسؤول ووضع الدائن الذي يتحملها في مكانه، إلا ما نتج عن خطأه أو خطأه الجسيم، كما يختلف تأمين المسؤولية عن رعاية

الطرف الثالث، وهو التزام أحد أطراف العقد، وهو المقاول، بتقديم خدمة مباشرة إلى شخص خارج العقد، وهو المستفيد المحدد على وجه التحديد في العقد الخاص بك لصالح طرف آخر وهو المتعاقد، بحيث يكتسب المستفيد من خلال عقد العهد حقا مباشرا على المقاول لتنفيذ الصفقة لصالحه، القاعدة الأساسية في تأمين المسؤولية هو أن الطرف المتضرر ليس له مطالبة مباشرة على المؤمن، فهو لا يعتبر المستفيد من عقد التأمين، بل المؤمن له هو المستفيد الذي تم التأمين لصالحه، إذا كان للطرف المتضرر، في حالات استثنائية، الحق في مطالبة مباشرة ضد المؤمن، فإن ذلك لا يغير ضمان المؤمن لحامل البوليصة ولا ينطبق النظام لصالح الغير إلا إذا أرادت الأطراف المتعاقدة بالفعل إنشاء علاقة مباشرة المطالبة وإظهار مصالح الآخرين بشكل واضح لا لبس فيه. فيما يتعلق بتأمين المسؤولية الأصل أن المؤمن عليه يبرم العقد لمصلحته وليس لمصلحة غير المتضرر أي وكذلك عندما يبرم المؤمن عقداً مع المؤمن له فإنه ينوي تعويضه عن الضرر الناجم عن قيامه بمسؤولياته تجاه الطرف المتضرر لا يعرض المتضرر من المتضرر نفسه .

المقدمة

المبحث الأول: أركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء : تأمين المسؤولية عند طلب أعمال البناء هو نوع من تأمين المسؤولية يتعهد فيه المؤمن بتقديم الضمان وإزالة النتائج الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه من خلال دفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين ومبلغ تعويض المؤمن له المستفيد، يوفر هذا التأمين حماية مزدوجة لكل من المؤمن والمؤمن له والمستفيد، على الرغم من أن الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، ولأن تأمين المسؤولية لعقود البناء عقد فإنه يتميز بما يميز العقود بشكل عام. إلا أن طابعها الخاص يجعلها فريدة من نوعها، وتطرح عدداً من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود، مما يتطلب الالتزام بإجراءات معينة وقت إبرام العقد، حيث يمر العقد بعدة مراحل، ولا يقل الجانب الفني بأي حال من الأحوال أهمية عن الجانب القانوني، وبالتالي يصعب للغاية أن تكون الإرادة مشوبة بأي عيوب. يخضع تأمين المسؤولية في المقاولات خارج أعمال البناء للقواعد العامة

لعقد التأمين وكذلك القواعد التي تحكمه، وانطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد فإن الإرادة تلعب دوراً هاماً في إبرامه، حتى لو فقد نظمها نص القانون بالالتزام القانوني المقارن بإبرام العقد وهو محدود بعض الشيء. وان اركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء هي ثلاث اركان رئيسة سيتم دراستها بشكل مفصل.

المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء : المبدأ الأساسي هو أن التأمين يتم بمجرد توافق المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية للعقد وتبادل إرادتهما. ومع ذلك، فإن قوانين التأمين قد أدخلت تشريعات هامة على هذا النمط المعتاد للتوافق - وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ حرية الأطراف في اختيار طرق التوافق. من جهة، يمر التوافق بمراحل عديدة، ومن جهة أخرى، قد يتعين على القانون أو الأطراف تعليق أو تأجيل تنفيذ العقد أو بدء سريانه بناءً على إجراء معين. ولذلك، سنتناول أولاً مراحل التوافق، ثم وقت توقيع عقد التأمين وبدء سريانه^(١). على الرغم من أن عقد التأمين هو عقد رضائي، إلا أن توافق إرادتي وإرادة المؤمن لا يتم إلا بعد موافقة المؤمن على توقيع وثيقة التأمين - وهي العقد نفسه - ولكن قبل ذلك يجب على المؤمن أن يقدم طلباً يسمى "طلب التأمين"، وعند موافقة المؤمن مبدئياً على تغطية المخاطرة يتم تسليمه "مذكرة تغطية التأمين"، ثم يجوز للمتعاقدتين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق "ملحق وثيقة التأمين"، وفقاً للقواعد العامة وفقاً لما ينص عليه قانون القانون المدني، يتم عقد العقد بمجرد تبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، والإرادة المعترف بها هي تلك التي تصدر من الطرف الذي يتمتع بالأهلية اللازمة للتعاقد، شرط أن تكون خالية من أي عيوب في الرضا،^(٢) والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتوافق الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدتين أو على دفع القسط الأول، كما قد يتعلق تنفيذ العقد لا وجوده على إحدى هذه الأمور عقد التأمين كغيره من العقود يشترط توافر عناصره من الرضا والسبب وقت إبرامه. وبما أن هذا العقد له خصوصية معينة، فإن الأمر يتطلب اتخاذ سلسلة من الإجراءات. ورغم

الفرع الاول: صحة التراضي : وإذا رجعنا إلى الأحكام العامة في القانون المدني فيما يتعلق بعقد التأمين بشكل عام، يتبين أن عقد التأمين، كغيره من العقود، هو عقد رضائي لأنه يتم بمجرد أن يقترن الإيجاب بالقبول، أي. ح. موافقة، تتطابق الوصيتان الصادرتان عن العقد دون حاجة إلى موافقة صريحة، وإذا جرت محاولة التعبير عن هذا الاتفاق كتابة، فلا مانع من إبرام العقد بأي طريقة أخرى، بشرط عدم وجود صعوبات في إثباته وجود الرضا يفترض وجود الوصية، فإذا فقدت الوصية لسبب ما، قد لا تكون الموافقة موجودة وبالتالي لا يمكن إبرام العقد وهو ما يعتبر معدوماً، وهذا لا يخرج عن النطاق من القواعد العامة ^(٨) ، فالتراضي هو تطابق إرادتين إلا أنه لا يكفي أن يكون موجوداً، بل لابد من صحته أي أن يكون صادراً من ذي أهلية خالية من عيوب الإرادة. فالتعبير عن الإرادة في عقد التأمين له خصوصية معينة ويظهر بشكل عملي متجسداً بمراحل ثلاث ابتداء من مرحلة تقديم طلب التأمين وانتهاء بانعقاد العقد، فضلاً عن أنه بعد عقداً تجارياً ويتعدى أثره إلى المستفيد إلى جانب الأطراف المتعاقدة الذي لا يستلزم رضاه. ولهذا يستوجب توفر الأهلية في أطراف العقد، خصوصاً المؤمن له وسلامة إرادته من كل عيب من عيوب الإرادة، وعليه لابد من بعض التفصيل لهذه الجوانب وعلى النحو الآتي ^(٨):

أولاً. الأهلية القانونية: الأهلية على نوعين إما أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون، وإما أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده ^(٩) .

ثانياً: عيوب الإرادة : لكي يكون الرضا صحيحاً يجب أن لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة. ويمكن القول أنه يصعب تصور أن تكون الإرادة مشوبة بالعيوب التي نص عليها القانون في عقد التأمين، وذلك لما يتمتع به هذا العقد من آلية في إبرامه تجعله يختلف عن غيره من العقود من الناحية الفنية التي تحتل حيزاً مهماً لا بشكل محدود ويكاد يكون نادراً جداً، لما يحتويه هذا العقد من التفاصيل والإجراءات التي تجعل المؤمن تقل عن الناحية القانونية، وبالتالي فلا يمكن تصور إبرام عقد التأمين بالإكراه، أما الغلط فقد يقع أحياناً ولكن يستغرق وقتاً كافياً لدراسة طلب التأمين، والتريث قبل

إتمام إبرام العقد بشكل يجنب هذا العقد كل شائبة^(١٠). إن أي عمل مشروع أو قانوني يجب أن تكون له عناصر يتوقف عليها وجوده، وتتحدد طبيعتها واختلافها عن غيرها، وتكون أساساً لتقدير وجودها وصحتها أو عدمها وبطلانها. وتسمى هذه العناصر الأساسية أركاناً، وقد اختار كثير من الفقهاء حصر أركان العقد في الصيغة والعاقدين والموضوع، واعتبر الفقهاء الدافع الذي يسمونه "السبب" حجر الزاوية في العقد، ويلاحظ أنهم يبدو أنهم يخلطون بين الدافع والظروف المحلية ويعتبرون العقد باطلاً إذا كان دافعه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كما هو الحال عندما يتفق الطرفان على ارتكاب السرقة أو القتل، وليس الأمر كذلك قضية. لا أهمية للسبب بأي حال من الأحوال، ولكن من متطلبات موضوع العقد أن يكون موضوعه مشروعاً، ولا تعد الجرائم محل التزام تعاقدية على الإطلاق، إذ يُقصد بالدافع هو الدافع أو العنصر النفسي الذي يدفع طرف العقد، أو كليهما، إلى تحقيق غرض غير مباشر بالإضافة إلى الغرض الأصلي للنص. وذلك باتخاذ النص الشرعي نفسه ذريعة لتحقيق غرض غير مشروع، ويكون العقد نفسه صحيحاً وكاملاً للشروط العقدية والصحية^(١١)

الفرع الثاني: التعبير عن التراضي عملياً : الأصل أن عقد التأمين هو عقد رضائي يتم بمجرد الاتفاق على الإيجاب والقبول، بأي شكل من الأشكال يمكن أن يعبر عن إرادة طرفي العقد، إذ لم ينص القانون العراقي وقوانين التسوية على ذلك. يتطلب إجراء شكلي خاص لإبرامه: إذا كان هناك اتفاق متبادل بين الطرفين، يتم العقد دون الحاجة إلى أي إجراء آخر^(١٢). ومع ذلك، يمكن أن يكون عقد التأمين عقداً رسمياً إذا جعل الطرفان تنفيذ العقد متوقفاً على التوقيع على وثيقة التأمين ولا يتم العقد إلا بالتوقيع. كما يجوز أن يكون عقد التأمين عقداً حقيقياً إذا جعل الطرفان تنفيذ العقد متوقفاً على دفع القسط الأول من أقساط التأمين، ويجوز أن تتوقف نفاذ العقد على دفع القسط الأول من أقساط التأمين وتوقيع وثيقة التأمين ودفع القسط الأول، بحيث لا يتحمل المؤمن الخطر المؤمن منه إلا من لحظة التوقيع. ويدفع المؤمن له قسط التأمين الأول وهذا يعني أن وثيقة التأمين مطلوبة لإبرام العقد وليس لإثباتها

أو لاستلام قسط التأمين المدفوع، بحيث يكون عقد التأمين في نفس الوقت عقداً شكلياً وملموساً إلا أن عقد التأمين له في سبيل تحقيقه مظهر خارجي يأخذ شكلاً شكلياً معيناً، يبدأ بطلب التأمين، ثم بتقرير التأمين الأولي، وينتهي بوثيقة التأمين وملحقها. إلا أن هذه الصيغة الرسمية ليست ملزمة ويمكن تجنبها باتفاق الطرفين على أساس مبدأ الموافقة التعاقدية. ومع ذلك، من الناحية العملية، غالباً ما يكون التوقيع على بوليصة التأمين ودفع جزء من قسط التأمين ضرورياً لكي يكون التأمين فعالاً. ولذلك فإن عقد التأمين هو عقد رسمي وعقد تأمين على الممتلكات. ^(١٣) ولما كان الصك شرطاً في إثبات العقد، فمن الشائع أن يكون الصك شرطاً لإبرامه، إذ أن جزأيه ممتدان إلى بعضهما البعض، ومن الصعب للغاية إبرام عقد التأمين الشفهي. صحيح أنه لا شيء يحول دون ذلك ما دامت وسائل التعبير عن الإرادة سليمة، إذ أن خصوصية عقد التأمين أنه يتضمن شروطاً عديدة يجب تحديدها بالتفصيل ولهذا السبب يتجه القضاء الفرنسي إلى الحكم. عقود التأمين لها صيغة رسمية يجب بموجبها التوقيع من أحد الأطراف أو من الطرفين بحسب العقد، وعلى الرغم من أن التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء يعد تأميناً إلزامياً في القوانين المقارنة في كل من مصر والعراق وفرنسا، فإن التأمين الإلزامي لا يتنافى بأي حال من الأحوال مع إضفاء الصفة الرضائية على هذا التأمين، حيث أنها من الشروط التي يجب توافرها عند قيام المحترف بنشاطه. فإذا لم يقدّم بهذا الشرط تعرض الشريك المتعاقد لجزاءات قانونية، لارتباطه بالتأمين الإلزامي، ولا يجوز الاتفاق على استبعاد أو تحديد خدماته، إذ أن الالتزام يتركز على إبرام العقد بوليصة تأمين ^(١٤).

المطلب الثاني: المحل في عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء
يعد الخطر محل التزام كل من المؤمن له الذي يلتزم بتسديد القسط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن له من الخطر، فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين باعتباره القياس الذي يقاس به كل منها، ما المقصود بالخطر، وما هي شروطه؟ لقد أعطى الفقهاء عدة تعريفات للخطر، فاتجه

رأي منهم إلى أنه الحادث المحتمل الوقوع، في حين اتجه رأي آخر إلى أنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف وقوعها ويترتب عليها نهوض التزام المؤمن بمعنى أنه حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وخصوصاً إرادة المؤمن له، إذن يبدو من هذه التعاريف أن الخطر حادثة احتمالية قد تقع وقد لا تقع مستقبلاً دون من تدخل إرادة أي من الطرفين. لذا يعد خسارة مادية بسبب وقوع حادث معين، ومن التعريفات ما يستلزم تحقق الخطر، وتوفر شروط معينة في أن يكون احتمالياً وغير معلق على إرادة أحد أطراف العقد وأخيراً أن يكون مشروعاً.^(١٥)

يعد ركن المحل في عقد التأمين وغيره من العقود ركناً جوهرياً، ذلك أن المحل في العقد هو الشيء الذي يرد عليه العقد، ولاسيما عقد التأمين كغيره من العقود لابد أن يكون له محل متضمناً جميع الشروط التي أوردتها المشرع المدني في قانونه المدني، وفي حين تخلف شرط من هذه الشروط فإن ذلك يؤثر في وجود ركن المحل وبالتالي بطلان عقد التأمين^(١٦). إلا أن الخلاف بين التشريعات قد أثير حول محل عقد التأمين، فهل يعد عنصر الخطر محلاً للتأمين أم أن المصلحة التأمينية تصلح لأن تكون محلاً لهذا العقد، وهذا ما استند عليه المشرع المصري في قانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. أما المشرع العراقي في قانونه المدني رقم ٤ لسنة ١٩٥١، لم يسلك كما سلك المشرع المصري بل فضل الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد محل عقد التأمين وبذلك فأنا بصدد الشيء بصفته محلاً للتأمين وليس المصلحة التأمينية أو الخطر^(١٧). وقد امتد الخلاف في تعيين محل عقد التأمين إلى الفقه، وبالتالي ظهر اتجاهين، الأول يدافع عن المصلحة التأمينية أو الاقتصادية وبعدها محلاً لعقد التأمين مستنداً على ما نص عليه المشرع المصري في قانونه المدني، أما الاتجاه الآخر فيؤكد على أن الخطر هو محل العقد التأميني، مستنداً في ذلك على أن عناصر التأمين هي ثلاثة متمثلة بقسط التأمين ومبلغ التأمين والخطر، كون المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، أما المؤمن فيلتزم بدفع مبلغ التأمين ليؤمن المؤمن له من الخطر، في حين أن الخطر هو سبب أداء القسط و مبلغ التأمين، وهذا ما لم يأخذ به المشرع المدني العراقي حيث حدد محل عقد التأمين بالشيء^(١٨). وعليه فإن

عقد التأمين مثله مثل باقي العقود يجب ان تتوافر اركانه الثلاث التي يتطلبها القانون كالتراضي والمحل والسبب، ولما كانت القواعد العامة في القانون المدني تشترط لانعقاد أي عقد من العقود أن يكون له محل تضاف إليه التزامات المتعاقدين ويجوز أن يكون هذا المحل مالاً، أو حقاً أو منفعة أو عملاً. وعقد التأمين بوصفه عقداً فإنه لا يخرج على هذه القاعدة إلا أن طبيعته أثارت ولا زالت تثير الخلاف حول تحديد محله، فقد اختلفت النصوص القانونية كما اختلف الشراح في تحديده كما تقدم. يخضع عقد التأمين كغيره من العقود الى القواعد العامة التي يتطلبها المشرع في قانونه المدني، من تراضي ومحل وسبب، وبعد العقد باطلاً عند تخلف أي ركن من هذه الاركان، فالرضا او التراضي يشترط لوجوده بتطابق الايجاب والقبول وان يكون صحيحاً من حيث توافر الأهلية اللازمة للمتعاقدين وخلوها من عيوب الارادة. وبذلك يعد العقد موجوداً من الناحية القانونية^(١٩). اما ركن السبب في عقد التأمين فهو يشير الى رغبة المؤمن له بحصوله على الامان ضد الخطر الذي يهدده في نفسه وماله، سواء كان التأمين من الاضرار ام تأمين الاشخاص، ففي التأمين من الاضرار فيقصد من وراءه المؤمن له التأمين ضد الاخطار التي تصيبه في ذمته المالية وكذلك الحال في التأمين من المسؤولية، اما التأمين على الاشخاص فيهدف الى ترسيخ الامان والطمأنينة في النفوس، ذلك أن سلامة الجسد والروح من الأمور التي تتعرض للمخاطر، ويمكن ان يؤمن الانسان مستقبله إذا ما اصابه العجز او الموت. اما ركن المحل في عقد التأمين والذي يعد اساس العملية القانونية التي يهدف المتعاقدين لتحقيقها، الا وهي تغطية خطر معين يتمثل في حدوث واقعة مستقبلية مقابل قسط يلتزم به المؤمن له، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين او اي اداء اخر للمؤمن له في مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له^(٢٠)

الفرع الأول: ان يكون المحل احتمالاً : موضوع العقد هو الذي تم عليه العقد، وظهر فيه أثر العقد، كما يتبين من تعريف العقد عند الفقهاء، وهو ما يمثل ارتباطاً بين الإيجاب والقبول على وجه مشروع. فيظهر تأثيره بدلاً من ذلك ولا بد أن يكون لكل عقد مكان يقع فيه حكمه أو أثره، والمراد بالعقود آثاره^(٢١). يختلف نوع الشيء باختلاف

نوع العقد: في عقد الشراء أو الرهن أو الهبة يكون محل العقد أصلاً مالياً، وفي عقود الإيجار والقرض يكون الموضوع هو المنفعة، وفي عقد الإيجار والاستصناع يكون الموضوع هو الشيء انه يعمل. وقد ذكرت التشريعات المدنية الوضعية ما يمكن أن يكون موضوع العقد، ونصت بعضها على ما يلي: "قد تكون الملكية صنفاً أو منفعة أو أي حق مالي آخر، أو فعلاً أو امتناعاً عن فعل، كالترك مثلاً. "ستسكن في المنزل الذي اشتريته لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العقد، مع شرط مرفق بالعقد لصالح البائع".^(٢٢) عقد الإيجار هو أحد العقود المتعلقة بالعمل، سواء كان يتعلق بإنتاج العمل أو تنفيذه. ويختلف العمل الذي يقوم به المقاول بشكل كبير من عقد إلى آخر. من حيث طبيعة العمل فلا يجوز أن تكون الأعمال مرتبطة ببعضها البعض بل هو مجرد عمل كالنقل والطباعة والشحن، وقد يتعلق العمل بشيء محدد غير موجود والغرض من العقد هو إنتاج مادة للمقاول أو صاحب العمل أو العمل. ويمكن ربطها بشيء موجود بالفعل ويتم إرجاع العقد إليك حتى يتمكن المقاول من تنفيذ العمل عليه، على سبيل المثال مبنى يتم إصلاحه أو تغييره أو تدميره^(٢٣). أما بالنسبة لنطاق العقد فيمكن أن يكون مشروعاً صغيراً كالنجارة والأعمال الحرة، أو يمكن أن يكون كبيراً مثل تشييد المباني والجسور والسدود وصناعة الطائرات والسفن والأسلحة وغيرها، ومن ناحية جنس العمل، هناك مقاولات البناء، والتزام المرافق العامة، وعقد التوريد وعقد الإعلان، بحيث ينفرد كل منها بخصائص معينة تميزها عن غيرها.^(٢٤) والمهم في جميع هذه الأعمال هو توفر شروط معينة لجعل العقد صحيحاً، ولم يتم ذكر هذه الشروط بالتفصيل في القانون المعمول به، بل تم ذكر جانب منها فقط. يجب أن يكون موضوع العقد شيئاً يمكن تنفيذه ويكون ضمن إمكانيات المقاول. إذا تعهد بعمل لا يمكنه تنفيذه، فإن ذلك سيكون عبثاً وسيتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين. إذا كان العمل مستحيلًا في حد ذاته أثناء توقيع العقد، فإن العقد سيكون باطلاً. باتفاق الفقهاء، فإن عدم التسليم يجعل العقد باطلاً. في جميع أنواع العقود، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالاستصناع والعمل والمقاول، يجب أن يكون التسليم ممكناً عند توقيع العقد. إذا كان التسليم مستحيلًا في ذلك الوقت، فإن العقد سيكون باطلاً. وبالنسبة

للاستحالة التي تبطل عقد العمل، فإنها تكون استحالة مطلقة وليست استحالة نسبية. الاستحالة المطلقة تعني عدم قدرة أحد على تنفيذ العمل، أي أنه مستحيل بطبيعته (٢٥).

الفرع الثاني: ان يكون الخطر غير متعلق بمحض ارادة أحد الطرفين : يعتبر الخطر مبعث التأمين وعماد الالتزامات التي تنشأ عنه، لذلك فإنه يجب بالضرورة أن يتوافر على مجموعة من الشروط، حتى يكون قابلاً للتأمين عليه، وذلك لسلامة العملية التأمينية وتحقيق المصلحة المتبادلة بين أطراف عقد التأمين، منها الشروط القانونية المتعلقة بمحل عقد التأمين بحد ذاته ومنها شروط ذات طبيعة فنية، وهي تلك الشروط التي تتطلبها العملية التأمينية كعمل فني تقوم به شركات التأمين. (٢٦) توجد عدة شروط قانونية لا بد من توافرها حتى يكون الخطر محلاً للتأمين عليه، وإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط لا يكون للحدث معنى الخطر في التأمين، فالخطر من ناحية يجب أن يكون حادثاً احتمالياً ومن ناحية أخرى يشترط أن يكون مستقلاً عن إرادة الطرفين بالإضافة إلى شرط مشروعية الخطر .

-احتمالية وقوع الخطر : يمثل الخطر الظاهرة الموجودة في حياة الإنسان أو الوحدة الاقتصادية، وذلك قبل تحققها أو وقوعها، والذي يؤكد معنى الخطر في هذا المفهوم هو صفة الاحتمالية، التي يقوم التأمين على أساسها، أي تشوبها فكرة احتمالية وقوع الخطر من عدمه، ويترتب على الصفة الاحتمالية أن الخطر حادث غير مؤكد الوقوع وفي نفس الوقت ليس مستحيل الوقوع بل محتمل الوقوع مستقبلاً . استناداً إلى شرط الاحتمالية فإنه يجب أن يكون الخطر أمراً غير مؤكد الوقوع، بمعنى أن تكون الحادثة فيه شك وعدم التيقن من وقوعها وعدم وقوعها (٢٧) . وتنتهي الغاية من التأمين إذن إذا كان الخطر مؤكداً الوقوع، لأنه ليس من مصلحة شركة التأمين أن تقبل التأمين على خطر واقع لا محالة، وبالتالي سوف تتحمل تبعة خسارة مؤكدة الوقوع. وعدم تأكيد الوقوع لا ينصرف فقط إلى مبدأ الوقوع ذاته أي من حيث وقوعه، ولكنه يشمل أيضاً الحوادث التي تكون مؤكدة الوقوع من حيث المبدأ، ولكن ينصرف عدم التأكد إلى تاريخ وقوعها، فيجمع الخطر غير المؤكد الوقوع في هذه الحالة في

نفس الوقت خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق^(٢٨). فخاصية الشرط هي أنه أمر غير محقق الوقوع، فالخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع، كما هو الحال في التأمين على الحياة لحالة البقاء الذي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي على قيد الحياة بعد فترة زمنية معينة، فهذا تأمين على خطر غير مؤكد الوقوع، إذ أن بقاء المؤمن له حيا بعد مدة معينة أمر غير مؤكد، وكذلك مثل التأمين من خطر الحريق حيث يمكن أن تنتهي مدة التأمين ولا يحصل الحريق، وكذلك في تأمين السرقة وتأمين السيارات أو تأمين المسؤولية المدنية فالخطر في هذه الأنواع من التأمين يتصف بحالة احتمالية، ويبتعد عن الحالة الحتمية في الوقوع^(٢٩). أما خاصية الأجل غير المحقق هو أن الخطر أمر محقق الوقوع، ولكن وقت وقوعه غير معروف، كما هو الحال في التأمين على الحياة في حالة الوفاة، فالموت حادث مؤكد الوقوع، إذ أن كل نفس ذائقة الموت، ولذلك يكون هذا الخطر محتملا ضمن فترة زمنية محددة لا يعلم بوقوعها سوى الله سبحانه وتعالى. وشمول التأمين لخطر أكيد غير معروف الأجل يجعل فكرة الخطر أوسع من فكرة الشرط في القانون المدني، لأن الحادث الذي يصلح أن يكون خطرا في عقد التأمين يختلف عن الحادث الذي يصلح أن يكون شرطا كوصف للالتزام، فرغم أن كلاهما ينصب على عدم التأكد، إلا أنه بالنسبة للشرط يجب أن يكون عدم التأكد أو تحقق الخطر مطلقا، أما بالنسبة للخطر فعدم تحقق الوقوع يشمل - كما سبق الإشارة إليه - الحادث الذي يكون غير مؤكد الوقوع من حيث المبدأ، كما يشمل الحادث الذي يكون مؤكد الوقوع ولكن الصفة الاحتمالية فيه تنصب على وقت الحدوث الذي يكون غير معروف، وبالتالي دائرة الحادث الذي يصلح أن يكون خطرا أوسع من دائرة الحادث الذي يصلح أن يكون شرطا، وعلى ذلك يشمل الخطر بالمفهوم التأميني دائرة الشرط ودائرة الأجل معا.^(٣٠) وتطبيقا لاشتراط أن يكون الخطر أمر غير مؤكد الوقوع، قد أثير خلاف حول صحة التأمين من القدم، فالأصل أنه إذا وقع الخطر أو هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً، فإن الضرر هنا يقدر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر أي قيمته بعد استعماله، فمثلا التأمين من الحريق إذا كان الشيء المؤمن عليه منزلا عند تحقق الخطر فإنه يعتد بتكاليف إعادته

إلى الحالة التي كان عليها قبل تعرضه للحريق، مع خصم ما يقابل قدمه أي قيمة استعمله، وكذلك في الأشياء التي تستعمل بصفة مستمرة كالسيارة أو الآلة أو الملابس، فاستعمال هذه الأشياء يؤدي شيئاً فشيئاً وبصورة أكيدة إلى تلفها مهما طالت المدة فهي لا يمكن أن تبقى للأبد، مادام لها عمراً افتراضياً محدوداً لا تتعدها غالباً، وبالتالي يجعل تحقق الخطر في هذه الحالة مؤكداً ومن ثم عدم صحة التأمين على مثل هذا الخطر^(٣١).

الفرع الثالث: أن يكون المحل مشروعاً : يشترط أخيراً في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً، وهو ما يعني أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب وهو شرط منطقي، باعتبار أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين، وما دام أن عقد التأمين يخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني؛ فإن هذه الأخيرة تشترط في محل العقد أن يكون مشروعاً، وإلا وقع العقد باطلاً^(٣٢). وينطبق شرط مشروعية الخطر المؤمن منه على عقد تأمين الحماية القانونية ومن ثم يجب أن يكون النزاع المؤمن منه مشروعاً، وعلى ذلك لا يجوز التأمين من المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود المخالفة للنظام العام أو الآداب، كالاتفاقات المتعلقة بممارسة الدعارة أو المقامرة أو الاتجار بالمخدرات، أو تلك المتعلقة بعمليات الاحتيال الضريبي أو المخالفة لقانون المنافسة، رغم أن عقد تأمين الحماية القانونية يجوز إبرامه لتغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي يقتضيها الدفاع الجنائي عن المؤمن له إلا أنه يشترط أن يكون الاتهام الموجه للأخير عن جريمة غير عمدية، انطلاقاً من مبدأ عدم جواز التأمين من نتائج الخطأ العمدي^(٣٣). غير أن الغطاء التأميني في أحوال الجرائم غير العمدية سيقصر على تكاليف الإجراءات القانونية التي يقتضيها - فقط - الدفاع الجنائي عن المؤمن له، دون أن يمتد هذا الغطاء إلى ما قد يحكم عليه به من مبالغ، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة من ناحية - وهو من النظام العام - ومن ناحية أخرى لأن الهدف من تأمين الحماية القانونية الحصول على غطاء تأميني لتكاليف الإجراءات القانونية، ومن ثم فهو لا يمتد إلى ما يحكم به على المؤمن له من مبالغ حتى لو كانت تعويضاً عن مسؤولية مدنية^(٣٤). يجب أن يكون العمل في عقد المقاولات مشروعاً،

فإذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فإن المقاوله تعتبر باطله ولا يجوز الاتفاق على بناء منزل للدعارة أو القمار، ولا يجوز الاتفاق على تهريب مواد البناء أو بناء عمارة بدون ترخيص بناء، فهذا الاتفاق يعتبر مخالفاً للقانون ويجب أن يتم إلغاء المقاوله في هذا الشأن. ويجب أيضاً أن يكون للعمل الذي يلتزم به المقاول سبباً مشروعاً، فإذا تبين أن سبب التزام المقاول بالعمل هو سبب غير مشروع، فإن عقد المقاوله يعتبر باطلاً. تجدر الإشارة إلى أن هناك من يفرق بين سبب الالتزام الذي ذكرته النظرية التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي دوما، حيث يقصد به الغرض المباشر أو السبب القصدي في العقد. وهناك من يقول بأن سبب العقد هو ذاتي وشخصي، ويتعلق بالدافع الذي يدفع الشخص للدخول في العقد. وبغض النظر عن طبيعة السبب، سواء كان موضوعياً أو ذاتياً، يشترط أن يكون مشروعاً^(٣٥).

المبحث الثاني: النظرة القانونية والشريعة لعقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء : وما يميز فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية أنه يقوم على مراعاة الأسباب والمصالح ويتمكن المتأمل والطالب من فهم واستنتاج قواعد وأسباب المعاملات التي أجراها الله تعالى على عكس الأعمال التي شرعها الناس. العبادة التعبدية بلا سبب وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "الأصل في العبادة فيما يتعلق بوجوب العبادة دون مراعاة المعاني، وأصل العادة مراعاة المعاني." والمصالح التي قصدها الشارع الحكيم عندما أباح المعاملات عموماً هي تحقيق المصالح الضرورية، أي: المصالح.. وقد نظم سبحانه البيوع والشراكات والإيجارات، ومنع بعض العقود التي لا تنطبق عليها مبادئ عامة في العقود مثل الباز والاستصناع. وقد نظم القانون بعض أنواع المعاملات لتوليد الفوائد اللازمة المستحقة للمحافظة على الأموال. وأباح العثور عليها وجمعها من خلال البحث عن الأراضي والأرباح المشروعة. وقد صدرت القوانين للحفاظ عليها وحمايتها، وذلك بتحريم السرقة، وتحريم استهلاك أموال الناس بغير حق. ونهى الله تعالى عن الغش والاحتكار والتبذير والتشفي وبيع الرجل الواحد على بيع أخيه سنة حفاظاً على المال الاهتمامات بالتحسين^(٣٦). ولذلك فإن العقود التي أقرها الفقهاء على مر القرون حتى اليوم تستجيب لحاجة الناس

لتسهيل أمورهم وإراحة حوائجهم. ولولاهم لتوقف النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولعانوا من اضطراب أكبر، لا يمكن تصحيح الحياة به إلا من خلال الصعوبات والمشاق الكبيرة، وهذا ليس من المبادئ الأساسية للتشريع الإسلامي، وهذا ينطبق أيضاً على التجديد الذي ظهر في المشهد العمراني والتجاري والصناعي في القرن الماضي وانتشر في مجالات العمل وفي جميع أنحاء العالم. مما اضطر واضعي القانون المدني في جميع دول العالم -بما فيها الدول الإسلامية- إلى تنظيم وتفصيل أحكام عقد العمل في عقد عمل جديد، وقام المفسرون على القانون المدني بشرحه وتوضيح أحكامه وتفصيلها^(٣٧) ومع توسع مجال العمل والصناعة واتجاه الناس إلى رفع مكانة العامل وعدم تسمية أحد المتخصصين بالموظف، شاع بينهم استخدام مصطلح "عقد العمل" بدلاً من "عقد الاستصناع"، الذي استخدمه المحامون، وأصبح مفهوم عقد العمل واسعاً لدرجة أنه كان من الضروري إدخال هذا المفهوم الجديد؛ بيان الواقع وطبقاً للعرف بما لا يخالف آية من آيات القرآن أو السنة النبوية، ويخضع هذا العقد لأحكام الاستصناع والرواتب المشتركة على أساس مطابقته للأحداث الجديدة.^(٣٨) ومن هنا، بدأت المقاولات تتطور وتنمو في العصور اللاحقة، حيث أصبحت واحدة من أهم الأساليب الاقتصادية في المجتمع. وتعتبر المقاولات عملية تصنيع أو إنتاج سلعة أو خدمة معينة بناءً على طلب محدد من العميل، وتتضمن عادةً تعاقد المقاول مع العميل لتنفيذ المشروع بمقابل مالي محدد. وتشمل المقاولات العديد من الأنشطة مثل البناء والتشييد والتجارة والخدمات المهنية. وتعد المقاولات فرصة للأفراد لتحقيق الربح وتوفير فرص عمل جديدة في المجتمع مما دفعه إلى الاستعانة بصانع محترف ليزوده بما يحتاج إليه مثل صناعة حذاء أو قميص أو وعاء، حسب ما في الأوصاف التي تناسب رغباته وأذواقه، على أن يقوم المصنع بتوفير المواد اللازمة لذلك أو الشركة المصنعة، مع مجموعة محددة وبسعر أو متطلبات أو مساحة متفق عليها. لمن يعمل لصالحه أو خدمة مثل بناء أو هدم سور مكتبة الجامعة الأردنية أو ترميم منزل على الرغم من انتشار هذه المعاملات المالية، التي تتطلب عملاً مادياً، سواء قدم العامل المواد من مصدره الخاص أو من صاحب العمل في المجتمعات

البناء للإسراع في الإنجاز على حساب عدم الدقة في بعض الأحيان في تنفيذ هذه الأعمال، وذلك باستخدام مواد بناء ذات مواصفات غير مطابقة أو ذات جودة سيئة. بالإضافة إلى ذلك، قد تحدث أخطاء في وضع الرسوم والتصاميم الهندسية أو الإهمال في المتابعة والإشراف أثناء تنفيذ أعمال البناء، مما يمكن أن يؤدي إلى انهيارها. وبالتالي، فإن ذلك يتسبب في أضرار جسيمة لا يمكن حصرها، بالإضافة إلى فقدان الأرواح وتدمير الممتلكات وفقدان الاطمئنان^(٤١). عندما يكون تعويض الأضرار هو عبء مالي كبير يتحمله المسؤول عن تدمير المبنى، فإنه يجب أن يكون هناك وسيلة للحماية من المسؤولية المدنية وضمان حصول المتضرر على تعويض مناسب وسريع، وحماية المسؤول عن التدمير من خلال تمكينه من أداء عمله دون خوف من المطالبات القانونية، وبالتالي تشجيعه على البحث والابتكار واستخدام أساليب حديثة في عمليات البناء. وبناءً على ذلك، يتدخل المشرع في العديد من البلدان لتوفير هذا الحماية من خلال فرض التأمين الإلزامي الذي يغطي المسؤولية المدنية للمتعهّد في مجال أعمال بناء المباني^(٤٢)

الفرع الأول: النظرة القانونية للتأمين من المسؤولية في القانون العراقي : يقصد بالمسؤولية عموماً جزاء الاخلال بالتزام وتحديد من يوقع عليه فحينما يصاب شخص بضرر يثور التساؤل عمن يتحمل المسؤولية هذا الضرر هل هو المضرور نفسه ام المسؤول المتسبب في احداث الضرر أو الشخص اخر غير الاثنين كالدولة مثلا وما هو جزاء المسؤول؟ المسؤولية تثور دائما عند اخلال شخص بالتزام يقع عليه من يسبب ضررا للغير والمسؤولية تنقسم الى نوعين اساسيين: مسؤولية ادبية ومسؤولية قانونية^(٤٣)، المسؤولية الأدبية هي جزاء الاخلال بواجب خلقي يترتب عليه ضرر للغير كالتزام الآباء بحسن التربية ابنائهم والتزام الزوج بالقوامة على زوجته أي توجيهها وارشادها الى الصواب والخير فاذا قصر هؤلاء في واجباتهم الادبية وترتب على هذا التقصير ضرر للغير قامت مسؤوليتهم الادبية والتي عادة ما تكون يتبرى جزائها في صورة استهجان واحتقار المجتمع ولكن المسؤولية الادبية عادتاً ما تكون غير مقننة بنصوص تشريعية لأنه يصعب وضع الضوابط ومعايير محدده لها فهي تختلف من

مجتمع الى اخر بل من شخص الى اخر حسب درجة عقيدته واخلاقه وما يتمسك به من مثل ومبادئ، أما المسؤولية القانونية فتعني جزاء الاخلال شخص بواجب قانوني أي منظم في القانون مما يترتب عليه الاضرار بالغير وهي تنقسم إلى نوعين مسؤولية جنائية والمسؤولية مدنية وتنقسم المسؤولية المدنية الى نوعين : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وهذه الاخيرة تعتبر مصدرا مستقلا لا اراديا للالتزام^(٤٤). والمسؤولية العقدية عن الغير قد تتحقق اذا استخدم المدين اشخاصا غيره في تنفيذ التزامه العقدي فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الاشخاص الذي اضر بالدائن في الالتزام العقدي، اذن المسؤول هو المدين في الالتزام العقدي والمضور وهو الدائن في هذا الالتزام والغير هو الذين استخدمه المدين في تنفيذ التزامه وتقوم المسؤولية العقدية عن الغير حيث يوجد عقد صحيح بين المسؤول والمضور وحيث يكون الغير مكلفا بتنفيذ هذا العقد وان هناك حدين لنطاق المسؤولية العقدية عن الغير الحد الأول: أن يكون هناك بين المسؤول والمضور عقد صحيح والحد الثاني: ان يكون الغير معهودا اليه في تنفيذ هذا العقد أما أن يكون هناك بين المسؤول والمضور عقد صحيح، فذلك لان المسؤولية المسؤول نحو المضور هي مسؤولية عقدية فوجب ان تنشأ هذه المسؤولية عن عقد تم بينهما فاذا كان العقد قد تم بين المسؤول والغير الذي احدث الضرر لا بين المسؤول والمضور كالتابع يربطه بمتبوعه عقد ثم يلحق الضرر بالمضور في اثناء تأدية وظيفته، فهذه مسؤولية تقصيرية لا عقدية.^(٤٥) والاخلال بالالتزام عقدي او خطأ العقدي هو ركن الأول من اركان المسؤولية العقدية وقد اختلف شراح القانون المدني في تعريف خطأ العقدي بانه انحراف في سلوك المدين بالالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد اذا وجد في نفس ظروف المدين العادية وتختلف صور الخطأ تبعا إلى اختلاف نوعي للالتزام العقدي فقد يكون الالتزام بتحقيق غاية قد يكون ببذل عناية علما ان ما يميز الالتزامات ويجعلها اما الالتزامات بوسيلة اما الالتزامات بغاية هي ارادة الاطراف فاذا تعذر معرفة ارادتهم وجب الرجوع عندئذ الى طبيعة النتيجة التي يسعى المتعاقدان الى تحقيقها وذلك من حيث طابع الاحتمال او اليقين النسبي في

تحققها اما الركن الثاني من اركان المسؤولية العقدية فهو حدوث الضرر فاذا اثبت الدائن الخطأ ولم يثبت الضرر لا تكون امام المسؤولية عقدية^(٤٦) وفي المسؤولية العقدية يشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع ولا التعويض عن الضرر غير المتوقع الا في حالي الغش والخطأ الجسيم من المسؤولية اما في المسؤولية التقصيرية فيشمل التعويض الضرر المباشر والمتوقع وغير المتوقع اذا تعددت المسؤولون عن الاخلال بالالتزام تعاقدية فان التضامن بينهم لا يفترض في التزامهم بتعويض الضرر بحيث تكون مسؤولية كل منهم شخصية على حدة الا بنص في العقد أو القانون اما اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار في المسؤولية التقصيرية فان التضامن بينهم يفترض في التزامهم بتعويض الضرر بحيث تكون المسؤولية بينهم بتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض عند المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه عقدي الا ما ينشأ عن غشه او عن خطأ الجسيم وعند اثبات الخطأ العقدي ان الاصل هو ان الدائن هو المكلف بأثبات الدين والمدين هو مكلف بأثبات التخلص منه ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة يكون عندما يطلب الدائن المدين بتنفيذ التزامه عينيا فعلى الدائن في هذه الحالة ان يثبت مصدر الالتزام عقد مثلا فاذا ادعى المدين أن نفذه فعليه هو ان يثبت ذلك^(٤٧) . إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي انشأه عليه العقد ولم يمكن اجاره على تنفيذه كذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بخطئه فانه يسال عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك وكذلك الحكم إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه والمسؤولية التي تتحقق في هذه الحالة يقال لها مسؤولية تعاقدية او عقدية لأنها ناشئة عن الاخلال بالالتزام مصدره العقد وهي تقابل المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الاضرار بالغير^(٤٨) .

الفرع الثاني: النظرة القانونية للتأمين من المسؤولية في القانون المصري : عندما يكون المماول في عقد المماولة هو العنصر الأساسي الذي يتجسد من خلال عمله النتيجة النهائية ومآل العقد، وبما أن عقد المماولة هو من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يجب على المماول أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ بنود العقد لجعلها حقيقة،

ولذلك يلتزم بتوفير الموارد التقنية المناسبة والالتزام بالمعايير والمعطيات الهندسية والإنشائية، وبما أن المقاول يستحق أجرًا مقابل عمله، فإنه يتحمل أيضًا مسؤولية احترام بنود العقد والالتزام بالجدول الزمني لإنجاز عقد المقاولة فيه^(٤٩). وبناءً على ذلك، نود أن نوضح قبل البدء في عناصر المقال، أنها تستند إلى شرح التزام المقاول واختصاصه لقوانين المسؤولية العقدية والاستثناءات المتعلقة بها، بالإضافة إلى تأثيرات تلك المسؤولية وخاصة التزام المقاول بضمان الأعمال الإنشائية التي يقوم بتنفيذها، وأخيرًا ملخص مبسط لالتزامات المقاول^(٥٠).

حيث عرفت المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري عقد المقاولة بالآتي:

"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". واجب المقاول الرئيسي الذي ينشأ من عقد المقاولة والذي يتحمله المقاول هو إكمال العمل الذي تعهد بالقيام به. يلتزم المقاول بإكمال العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وفقاً لمتطلبات صناعة البناء وتقاليدها. قد يتعاقد المقاول من الداخل لإكمال العمل مع عدة مقاولين من الداخل إذا سمحت طبيعة العمل المتعاقد عليه بذلك. يعتبر العمل منجزاً من قبل المقاول على الرغم من استعانتة بمقاول آخر لإكماله، إذا كان الوضع كذلك، فكل منهما يُعتبر مقاولاً في نطاق الأعمال التي يقوم بها، ويكون ملتزماً بالضمان في هذا النطاق. لا يكفي أن يُقال إن هناك مقاولاً من الباطن عندما يُبرم المقاول الأصلي عقدًا للمقاولة الفرعية، بل يجب أن يكون العقد الفرعي مرتبطاً بالعقد الأصلي، وذلك من خلال مشاركة المقاول من الباطن في تنفيذ العقد الأصلي بشكل كامل أو جزئي، وهذا ما أوضحه نص المادة (٦٦١) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه^(٥١)

: (١) يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية. (٢) ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل".

أو بسبب تقسيم المجتمعات القديمة إلى طبقات اقتصادية واجتماعية وسياسية مغلقة تؤثر في احتمالية الخسارة بتغير الطبقات التي يعيش فيها الفرد. ، ظهرت بوادر عقود التأمين في العهد الروماني، وأول تطبيق لها كان أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع إسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص لتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تتحمل الإمبراطورية الرومانية الخسائر والأضرار الناشئة عن الأعمال العدوانية ومع ذلك، كانت هذه العقود تحمل صفة عقود التوريد والنقل البحري^(٥٨) . لذلك يعتقد العلماء الشرعيون أن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى عام ١٣٤٧ ميلادية حيث تم توقيع عقد في مدينة "جنوا" الإيطالية في مجال تأمين حمولة سفينة "سانتا كلارا" التي كانت في طريقها من جنوا إلى مايوركا الإسبانية. وهذا يعني أن أول مجال تم تجسيده فيه فكرة التأمين هو مجال المخاطر البحرية بسبب زيادة التبادل التجاري بين الدول المتواجدة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط. وقد بدأ هذا النظام في شكل "قرض بحري" حيث يقدم شخص ثري لمالك السفينة أو الشاحن مبلغاً مالياً مقابل فائدة مرتفعة، مع استرداد مبلغ القرض بشرط وصول السفينة بحمولتها بسلام.^(٥٩) ثم تطور نظام القروض لاستخدام صيغ أخرى حولت مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند حدوث الخطر وتحويل التزام استرداد مبلغ القرض إلى أقساط تدفع عند توقيع العقد. ظهر التأمين البري في القرن السابع عشر على شكل تأمين على الحرائق، وكان سبب ظهوره الحريق الضخم الذي اندلع في لندن عام ١٦٦٦ ودمر ٨٥٪ من مباني المدينة، وانتشر بعدها في عدة مدن خاصة مع بداية الثورة الصناعية، مثل فرنسا في القرن الثامن عشر حيث صدر المرسوم ١٩٨١ الذي يعتبر التأمين على الحياة مضاربة في حياة الإنسان. استمر التأمين في التطور، وظهرت صور جديدة له مثل التأمين من المسؤولية ضد الحوادث مع تطور وسائل المواصلات لدرجة أن التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات أصبح إلزامياً. ووصل إلى ذروته خلال القرن العشرين، حيث زادت عمليات التأمين وظهرت أنواع جديدة منه مثل التأمين ضد السرقة والإصابات البدنية ومخاطر الحروب والتأمين الجوي وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ظهور صور جديدة للتأمين من المسؤولية مثل التأمين من مسؤولية الأطباء

من أشكال التعاون في التصديق والبر والتقوى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين كما ورد في القرآن: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، وفي قول النبي: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ويعتبر عقد التأمين التعاوني عقد من عقود التبرعات وليس عقد من عقود المعاوضات كالتأمين التجاري^(١١). أما النوع الأول (التأمين التجاري) فهو عقد بين طرفين المستأمن وشركة التأمين، يقضي بأن يدفع المستأمن مبلغ من المال في صورة دفعات أو أقساط محددة على أن يأخذ تعويض في حالة تحقق خسارة أو خطر معين، وتحصل شركة التأمين على الفائدة والرباح من خلال الفرق بين الأقساط المدفوعة من عملائها والتعويضات التي يتم أنفاقها في حالة تحقق الخطر، وكذلك من. عوائد استثمارات الدخل، وفقاً للمعادلة الآتية:

الربح - الأقساط المحصلة + استثمارات الدخل - الخسائر المحققة - مصروفات عملية التأمين. فالتأمين التجاري اجتمعت عليه كل المجاميع الفقهية في العالم الاسلامي والعربي على تحريمه وعدم جواز التعامل به بكافة صوره وأشكاله، ومن أبرز هذه المجامع، المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وغيرها) بالإضافة إلى اجتماع آراء العديد من الفقهاء والعلماء المسلمين المعاصرين على ذلك بخلاف بعض الآراء الفردية القليلة للبعض منهم، ومن أشهر العلماء الذين أفتوا بحرمة التأمين التجاري هم: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ الحنفي ابن عابدين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي، وقد جاءت هذه الفتاوى بالتحريم بناء على ما توافر من أشكال المعاملات مالية محرمة في عقد التأمين،^(١٢) ومنها:

١_ الربا: يحتوي عقد التأمين التجاري على نوعين من الربا من وجهة النظر الإسلامية: وهما: عندما تقوم شركة التأمين بدفع مبالغ مالية للمستأمن تزيد عن المبالغ التي دفعها المستأمن للشركة، فهذا يعتبر ربا فضل من جهة وربا نسيئة من جهة أخرى، لأن

تحديد ما ستأخذه أو تعطيه في كل عقد بمفردها في وقت العقد. هذه هي صورة من صور الغش أو الاحتيال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الصحيح، فالغرر هو ما كان له باطن مجهول وظاهر يغر المشتري، فهو إذن البيع مجهول العاقبة، وهو سبب البغضاء للعداوة، لما فيه من الخداع والظلم، ومن نوع الغرر ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحيلة والمضامين، والسّمك في الماء، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ونحو ذلك، وفي الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر، (رواه مسلم).

هـ_أكل أموال الناس بالباطل: في حالة عدم وجود خطر أو حدوثه، تقوم شركة التأمين بأخذ أموال المؤمن لهم دون أن تقدم أي مقابل، والعكس صحيح في حالة حدوث الخطر، وأخذ شيء بدون مقابل في عقود المعاوضات التجارية غير مشروع شرعاً، كما ورد في القرآن: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (٦٦)

الخاتمة:

بعد ان انتهينا ولله الحمد من بحثنا في اركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء والنظرة والقانونيه والشرعية له فقد توصلنا من خلال البحث الى استخلاص نتائج عدة الا انه وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه عقد التأمين الا ان المشرع العراقي لم يحظ بالاهتمام الكامل بهذا الموضوع ونأمل ان تكون هذا النتائج لها دور في ان تعالج هذا الموضوع وهي كالاتي:

١_توصلنا لنتيجة انه يعد الخطر محل التزام كل من المؤمن له الذي يلتزم بتسديد القسط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن له من الخطر، فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين باعتباره القياس الذي يقاس به كل منها.

٢_ توصلنا لنتيجة انه يعد ركن المحل في عقد التأمين وغيره من العقود ركنا جوهريا، ذلك ان المحل في العقد هو الشيء الذي يرد عليه العقد، ولاسيما عقد التأمين كغيره من العقود لايد ان يكون له محل متضمنا جميع الشروط التي أوردها المشرع

في قانونه المدني وفي حين تخلف شرط من هذه الشروط فان ذلك يؤثر في وجود ركن المحل وبالتالي بطلان عقد التأمين.

٣_ توصلنا لنتيجة ان ركن السبب في عقد التأمين فهو يشير الى رغبة المؤمن له بحصوله على الامان ضد الخطر الذي يهدده في نفسه وماله، سواء كان التأمين من الاضرار ام تأمين الاشخاص، ففي التأمين من الاضرار فيقصد من وراءه المؤمن له التأمين ضد الاخطار التي تصيبه في ذمته المالية وكذلك الحال في التأمين من المسؤولية اما التأمين على الاشخاص فيهدف الى ترسيخ الامان والطمأنينة في النفوس.

٤_ توصلنا لنتيجة انه يشترط أن يكون الحادث المؤمن منه لم يحدث بعد ولكنه قد يحدث في المستقبل، فإذا كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد، فإن المنطق القانوني يقتضي الحكم بانعدام محل عقد التأمين وبالتالي بطلان العقد.

٥_ توصلنا لنتيجة انه يشترط في الخطر المؤمن منه في عقد التأمين أن يكون مشروعاً، وهو ما يعني أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب وهو شرط منطقي، باعتبار أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين.

٦_ توصلنا لنتيجة انه في المسؤولية العقدية يشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع ولا التعويض عن الضرر غير المتوقع الا في حالي الغش والخطأ الجسيم من المسؤولية اما في المسؤولية التقصيرية فيشمل التعويض الضرر المباشر والمتوقع وغير المتوقع اذا تعددت المسؤولون عن الاخلال بالالتزام تعاقدية فان التضامن بينهم لا يفترض في التزامهم بتعويض الضرر بحيث تكون مسؤولية كل منهم شخصية على حدة الا بنص في العقد أو القانون.

٧_ توصلنا لنتيجة انه مسؤولية المهندس والمقاول هي مسؤولية قانونية تنشأ عن عدم الامتثال لالتزامات العقد، سواء تم تحديدها صراحة في العقد أو لم يتم ذلك ينبغي على المقاول والمهندس تعويض الضرر الذي يمكن توقعه في حال تحملهما المسؤولية، ويجب عليهما تعويض صاحب العمل عن الضرر الذي يتسبب فيه انهيار المبنى أو وجود عيب فيه.

- ٥_ أحمد محمد لطفي أحمد نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الاسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ص ٧٩٨.
- ٦_ الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، والمقاول والمحامي، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص ٨٣.
- ٧_ الدوري محمد جابر، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، مطبعة عشتار الأردني، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٤٦.
- ٨_ العطار عبد الناصر توفيق: تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، بدون سنة نشر، ص ٧٢.
- ٩_ أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني المقاول، التزام المرافق العامة، عقد العمل، عقد الوديعة، عقد العارية (معلقا على نصوصها بالفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ ص ٨٩.
- ١٠_ آية سالم محمد مراجع تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١٩، ص ٤٢.
- ١١_ أيمن سعد، مصادر الالتزام دراسة موازنة بين قانون المدني العراقي والمشرع المقترح للقانون المدني طبقا لأحكام شريعة الاسلام، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٤، ص ٣٠٦.
- ١٢_ باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الأول - النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة بغداد ١٩٩٢، ص ٧٤.
- ١٣_ باسم محمد صالح، قانون التجاري قسم الأول النظرية العامة، عقود تجارية قطاع التجاري الاشتراكي - بغداد، ص ٢٤، ١٩٨٧.

- ١٤_ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٨، ص١٢٤
- ١٥_ جابر عبد القادر عليوة، التأمين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ١٩٧٨ ص٩٠
- ١٦_ جعفر محمد اجواد الفضلي، الوجيز في عقد المقاوله مكتبة الدين الحقوقي والادبية، بيروت لبنان ٢٠١٣ ص ٦٥.
- ١٧_ جمال الدين مكناس محمد سامر عاشور التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨، ص٢٢
- ١٨_ حسام الدين الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٩.
- ١٩_ حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٥٣ .
- ٢٠_ حسن حنتوش، نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، محاضرات مطبوعة، كلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٠١٦
- ٢١_ حسين جاسم الكويدلوي، التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٥، ص٤٣، ٢٠١٥
- ٢٢_ خميس خضر عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ١، ١٩٧٤ ص ٢٤ .
- ٢٣_ سامي نجيب ملك التأمينات الاجتماعية - الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ص٤٣
- ٢٤_ سلامة عبد الله التامين البحري وأصوله العلمية العملية، شركة مطابع الطائي مصر ١٩٦٦، ص٧٨.

٢٥_ سمير عبد السميع الأوذني، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدي البناء، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤

٢٦_ عاصم سليمان، مقدمة في التأمين والتأمين البحري، ج ١، مطابع جامعة الموصل ١٩٧٢ ص ٧٢.

٢٧_ عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ج ٢، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٨٦٨

٢٨_ عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤ ص ٨٧.

٢٩_ عبد الخالق حسن أحمد الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة كلية شرطة دبي ١٩٩٠

٣٠_ عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها- نطاق تطبيقها- الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧ ص ٨٩

٣١_ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج ١، التأمينات البرية ٢٠٠٢ ص ٤٢ .

٣٢_ عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها، نطاق تطبيقها، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧ ص ٢٤.

٣٣_ عبد الرؤوف محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس إبادة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، مصر، العدد ٣، السنة ٢٧، ١٩٩٨

٣٤_ عبد القادر العطير التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الحادية عشرة عمان، سنة ، ص ٧٢، ٢٠١٥ .

٣٥_ عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨ ص ٣٤

- ٣٦_ غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص - تنازع قوانين، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص٧٦.
- ٣٧_ محسن عبد الحميد البية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، جامعة الكويت، ٣، ١٩٩٠ ص٣٩.
- ٣٨_ محمد إبراهيم دسوقي: القانون المدني للالتزامات بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص٧٥.
- ٣٩_ محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٠.
- ٤٠_ محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ص٦٤.
- ٤١_ محمد حسين منصور، أحكام الالتزام الفعل الضار الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص٢٨.
- ٤٢_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة الجزائر، ٢٠٠٧، ص٨٩.
- ٤٣_ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص٥٥.
- ٤٤_ محمد علي الطائي، دراسات في قانون العمل، شركة الزاهر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٣.
- ٤٥_ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر ص٧٤.
- ٤٦_ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، دار وهدان للطباعة والنشر، دون سنة نشر ص٧٥.
- ٤٧_ محمود عبد الرحيم الديب: أحكام التأمين (دراسة لعقد التأمين)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ ص٦٣.

٤٨_ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، مارس، العدد الأول، ١٩٨٠

٤٩_ مختار الهانسي مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥ ص ٧٣
٥٠_ مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٧٣، سنة ٢٠٠٩

٥١_ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٣، الجزائر ٢٠٠٨

٥٢_ معوض عبد التواب المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد السابع (الإيجار - العارية - عقد المقاولة التزام المرافق العامة - عقد العمل الوكالة)، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤ ص ٧٨
٥٣_ مغبغب نعيم: عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٧ ص ٢١٣

٥٤_ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠ ص ٩٢

٥٥_ موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦ ص ٦٣

٥٦_ نايف أحمد ضاحي الشمري وعبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٩ ص ٨٦

٥٧_ هاشم علي الشهبان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢ ص ٢٥

٥٨_ وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، السنة ٢٠١٩

- ٣_ جمال الدين مكناس محمد سامر عاشور التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨، ص٢٢
- ٤_ حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٥، ص٤٣، ٢٠١٥
- ٥_ عبد القادر العطير التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الحادية عشرة عمان، سنة ٢٠١٥، ص٧٢، ٢٠١٥.
- ٦_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة عين مليلة الجزائر، ص٨٩، سنة ٢٠٠٧
- ٧_ مختار محمود الهانسي إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ص٤٦ .
- ٨_ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ص٨٩، سنة ٢٠١٤
- مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٧٣، سنة ٢٠٠٥
- ١_ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٨
- ص٢١.
- ١١_ احمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاء، القاهرة، ص٨٩، سنة ١٩٩٩
- ١٢_ عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ج ٢، ط ٢، ٢٠٠٢، ص٨٦٨

١٣_ علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، دراسة في دور الإرادة المنفردة في النطاق العقدي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٢.

١٤_ محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري حماية مستهلك بخدمات التأمين، مطبعة الأمنية، الرباط، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٨٤
١٥_ عبد القادر عطيه، التأمين في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر عمان، الأردن ١٩٩٥ ص ٢٠١.

١٦_ إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥ ص ٦٤.

١٧_ الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، والمقاول والمحامي، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص ٨٣.

١٨_ الدوري محمد جابر، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، مطبعة عشتار الأردني، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٤٦.

١٩_ العطار عبد الناصر توفيق: تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، بدون سنة نشر، ص ٧٢

٢٠_ عبد الرازق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها- نطاق تطبيقها- الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٩

٢١_ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر ص ٧٤.

٢٢_ مغيب نعيم: عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٧ ص ٢١٣

- ٢٣ _ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠ ص ٩٢
- ٢٤ _ هاشم علي الشهبان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢ ص ٢٥
- ٢٥ _ حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٥٣
- ٢٦ _ عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤ ص ٨٧
- ٢٧ _ محسن عبد الحميد البية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، جامعة الكويت، ١٩٩٣ ص ٣٩
- ٢٨ _ محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٩٠
- ٢٩ _ محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ص ٦٤
- ٣٠ _ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٥٥
- ٣١ _ محمد على الطائي، دراسات في قانون العمل، شركة الزاهر، بغداد، ٢٠٠٢ ص ٤٣
- ٣٢ _ عبد الرؤوف محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس إبادة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، مصر، العدد ٣، السنة ٢٧، ١٩٩٨
- ٣٣ _ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، مارس، العدد الأول، ١٩٨٠
- ٣٤ _ وديع فرج، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، السنة ٢٠١٩

- ٣٥_ حسن حنتوش، نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، محاضرات مطبوعة، كلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٠١٦
- ٣٦_ جابر عبد القادر عليوة، التأمين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ١٩٧٨ ص٩٠
- ٣٧_ احمد السعيد شرف الدين احكام التامين في الفقه والقضاء، مطبعة حسان، القاهرة ١٩٨٨ ص٨٨
- ٣٨_ أحمد شرف الدين عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكامها الشرعي)، دار الكتاب الحديث، طبعة ١٩٨٦ ص٦٤
- ٣٩_ باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الأول - النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة بغداد ١٩٩٢، ص٧٤.
- ٤٠_ غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص - تنازع قوانين، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص٧٦.
- ٤١_ مختار الهانسي مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥ ص٧٣
- ٤٢_ نايف أحمد ضاحي الشمري وعبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٩ ص٨٦
- ٤٣_ خميس خضر عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ١، ١٩٧٤ ص٢٤.
- ٤٤_ سامي نجيب ملك التأمينات الاجتماعية - الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ص٤٣
- ٤٥_ سلامة عبد الله التامين البحري وأصوله العلمية العملية، شركة مطابع الطائي مصر ١٩٦٦، ص٧٨.

- ٤٦_ عاصم سليمان، مقدمة في التأمين والتأمين البحري، ج ١، مطابع جامعة الموصل ١٩٧٢. ص ٧٢
- ٤٧_ عبد الخالق حسن أحمد الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة كلية شرطة دبي . ١٩٩٠
- ٤٨_ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج ١، التأمينات البرية ٢٠٠٢. ص ٤٢ .
- ٤٩_ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٣، الجزائر ٢٠٠٨.
- ٥٠_ موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦. ص ٦٣
- ٥١_ حسام الدين الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٩.
- ٥٢_ عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨. ص ٣٤
- ٥٣_ محمد إبراهيم دسوقي: القانون المدني الالتزامات بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٧٥.
- ٥٤_ محمود عبد الرحيم الديب: أحكام التأمين (دراسة لعقد التأمين)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠. ص ٦٣
- ٥٥_ آية سالم محمد مراجع تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١٩. ص ٤٢
- ٥٦_ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٨، ص ١٢٤

- ٥٧_ إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس والمقاول فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي الحديث الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣. ص ٤٣
- ٥٨_ أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني المقابلة، التزام المرافق العامة، عقد العمل، عقد الوديعة، عقد العارية (معلقا على نصوصها بالفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ ص ٨٩.
- ٥٩_ سمير عبد السميع الأوذن، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدي البناء، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤
- ٦٠_ عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها، نطاق تطبيقها، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧ ص ٢٤.
- ٦١_ محمد حسين منصور، أحكام الالتزام الفعل الضار الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص ٢٨
- ٦٢_ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، دار وهدان للطباعة والنشر، دون سنة نشر ص ٧٥
- ٦٣_ معوض عبد التواب المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد السابع (الإيجار - العارية - عقد المقابلة التزام المرافق العامة - عقد العمل الوكالة)، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤. ص ٧٨
- ٦٤_ أيمن سعد، مصادر الالتزام دراسة موازنة بين قانون المدني العراقي والمشرع المقترح للقانون المدني طبقا لأحكام شريعة الاسلامية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٤، ص ٣٠٦.
- ٦٥_ جعفر محمد اجواد الفضلي، الوجيز في عقد المقابلة مكتبة الدين الحقوقية والادبية، بيروت لبنان ٢٠١٣ ص ٦٥.
- ٦٦_ باسم محمد صالح، قانون التجاري قسم الأول النظرية العامة، عقود تجارية قطاع التجاري الاشتراكي - بغداد. ص. ٢٤، ١٩٨٧